

زواج المتعة

نتيجة روايات ملفقة

المهندس عدنان الرفاعي

.. الله سبحانه وتعالى نزل كتابه الكريم (القرآن الكريم) تبياناً لكل شيء .. يقول تعالى : (وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) (النحل : ٨٩) .. ولذلك فكل الأحكام التي يأمرُ اللهُ تعالى بها ، وينهى عنها ، مَحْتِ حِوَاةٍ فِي القرآن الكريم ، وعدمُ رؤية هذه الأحكام هو نتيجة تقصيرٍ في تدبُّرِ صِياغةِ النِّصِّ القرآني ، ونتيجة تحويل التاريخ وأهواء كاتبه وتصورات رجاله إلى دين يُقَدِّمُ على أنه عين المنهج ..

.. وفي هذه النقطة بالذات مقتلُ الفكر المحسوب على الإسلام ، كلُّ يُقَدِّمُ رواياته التاريخية على أنها سنةٌ يُكْفَرُ من لا يُؤْمِنُ بها ، وذلك دون معايرة حقيقية لهذه الروايات على القرآن الكريم .. ولما كان لكل رواياته التاريخية وخصوصيةً أفهام رجالته المختلفة مع خصوصيات أفهام رجاله غيره ، لذلك نرى تناقضاً في الأحكام للمسألة ذاته ، ونرى خلافاتٍ تنتهي إلى تمزيق فكر الأمة ، يستغلها الجهلة من التكفيريين والظلاميين لدفع أبناء الوطن الواحد ، وحتى الأسرة الواحدة ، إلى اصطفااف واستقطاب نهاية الاقتتال ..

.. كلُّ هذا يحدث نتيجة السموم التي يبيثها التكفيريون بين العوام مُصوِّرين الآخر كافرًا لا بدَّ من قتله ، محتكرين الخلاص لأنفسهم ولمن يقفُ في مستنقعهم .. كلُّ هذا يحدث في الوقت الذي يبين الله تعالى فيه أنه حتى الدخول في الدين والخروج منه لا إكراه فيه .. يقول تعالى :

(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (البقرة : ٢٥٦)
 (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (يونس : ٩٩)

(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) (الكهف : ٢٩)
 .. ولا تكادُ تُوجدُ مسألة واحدة في مسائل الفكر الإسلامي ، من العقيدة إلى الفقه ، إلا وفيها الكثير من الآراء المتناقضة .. وكلُّ يدعي أن قوله عين الحقيقة التي يريد مدَّ فرضها على الآخرين ..

.. وسنقفُ عند مسألة زواج المتعة ، التي تقرّها الشيعة وتكرها السنة ، لنرى بأمِّ أعيننا كيف أن هذه الخلافات هي عصبيات مُسبقة الصنع ، وهي أفعال وجدال وردود على ذلك بحيث يتمُّ فيها الانتصار للعصبية المذهبية والطائفية على حساب التجرد والتعقل حتى في النظر إلى كتاب الله تعالى ..

.. تقول الشيعة : إنَّ زواج المتعة أحله الرسول ﷺ ، ولم تحرمه السنة إلا في عصر الخليفة عمر بن الخطاب ، أي بعد وفاة النبي ﷺ بسنين ، وتقول الشيعة : الخليفة عمر بن الخطاب ليس مُشرعاً ولا يحقُّ له أن يلغي حكماً أقره الرسول ﷺ .. ويستشهدون بروايات تاريخية موجودة في كتب أهل السنة ، منها :

صحيح مسلم (٢٤٩٤) حسب ترقيم العالمية :

(وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ سَلَمَةَ بْنِ الْمَأْكَوعِ قَالَا خَرَجَ

عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا بِعَنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ (

صحيح مسلم (٢٤٩٥) حسب ترقيم العليّة :

(وَ حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيَّةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ يَعْنِي
ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ الْمَأْكَوعِ وَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ)

صحيح مسلم (٢٤٩٧) حسب ترقيم العليّة :

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبِيضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالْمَدَّقِيقِ الْيَوْمَ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عَمْرٌ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ
حُرَيْثٍ)

صحيح مسلم (٢٤٩٨) حسب ترقيم العليّة :

(حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي
الْمُتَعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَا نَا عَنْهُمَا مَا عَمْرٌ
فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا)

مسند أحمد (٣٤٧) حسب ترقيم العليّة :

(حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قُلْتُ
لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا
قَالَ فَقَالَ لِي عَلَى يَدِي جَرَى الْحَدِيثُ تَمَّتْ عَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
عَفَّانُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الرَّسُولُ وَإِنَّهُمَا كَادَتَا مُتَعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَاهُمَا مُتَعَةُ الْحَجِّ وَالْأُخْرَى مُتَعَةُ النِّسَاءِ)

مسند أحمد (١٣٧٥٠) حسب ترقيم العليّة :

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَمْتَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى نَهَا نَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخِيرًا بَعْنِي النِّسَاءِ)

مسند أحمد (١٣٩٥٥) حسب ترقيم العليّة :

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ مُتَعَتَانِ كَادَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَانْتَهَيْنَا)

مسلم (٢١٩٢) حسب ترقيم العليّة :

(حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَا نَا عَنْهُمَا مَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لِهُمَا)

.. وتقول السنة : إن المتعة التي سمح بها الرسول ﷺ ، عاد ﷺ ونهى عنها في حياته قبل موته ويحتجون ببعض الروايات أذكر منها الحديث التالي في ص ححيح البخاري حديث رقم : (٣٨٩٤) حسب ترقيم العليّة :

(حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ) ..

.. وهذا القول - بأن النبي ﷺ قد نهي عن المتعة قبل موته - يختلف مع الروايات التي رأيناها ، والتي فيها تأكيدٌ على أن إباحة المتعة استمرت فترة خلافة أبي بكر وجزءاً من فترة خلافة عمر بن الخطاب ..

.. إذاً المشكلة ناتجة عن الروايات التاريخية المتناقضة فيما بينها ، وع من عدم الوقوف على حقيقة الدلالات التي يحملها القرآن الكريم لهذه المسألة وغيرها من المسائل ، وهي بذلك لا تختلف كثيراً - من حيث تناقض الروايات التاريخية - عن غيرها من المسائل التي تختلف بها الأمة .. فالقضية من أساسها مبنية على روايات ملفقة لا يجمع بينها جامع ..

.. ولو عدنا إلى القرآن الكريم لرأينا أن الروايات التي تحتج بها الشيعة والسنة - على حد سواء - بحاجة إلى إعادة نظر ، لأنها مبنية على أحكام تُنسب إلى النبي ﷺ ، دون ذكر أي دليل أو تعلق لها في القرآن الكريم ، وكأن النبي ﷺ يملك صلاحية التشريع خارج تفسير كليات النص القرآني ..

.. فالفكر المحسوب على الإسلام بُني على أساس تاريخي ، وليس على أساس منهجي موضوعه القرآن الكريم ، ولذلك من الطبيعي أن يتم الاختلاف كون كتابته التاريخ من صنع البشر ..

.. كيف تناسى الجميع - سنة وشيعة - أن النبي ﷺ لم يملك صلاحية التشريع حتى لنفسه مع أزواجه خارج ما أحله الله تعالى له .. يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (التحریم : ١) .. فالمشرع هو الرسول وليس النبي .. أي أن صلاحية الرسول ﷺ تكمن في تفسير كليات النص القرآني ، ولا تتعدى ذلك إلى إضافة أحكام إلى أحكام القرآن الكريم ، فالقرآن الكريم ليس ناقصاً ، وهو تبيان لكل شيء ، ومن جهة أخرى فإن صلاحية الرسول تكمن في

تبيين كليات النصّ القرآني ، يقول تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل : ٤٤) ..

.. وقد بينتُ في كتاب المعجزة الكبرى (حوار أكثر من جريء) ، كيف أنّ صيغ الأمر - في القرآن الكريم - تأتي متعلّقة دائماً بصفة الرسالة ، دون أيّ صيغة أخرى ، فالذي يأمر الله تعالى بطاعته ، وبأخذ ما أتى به والانتهاه ما نهي عنه ، هو الرسّ مول حصرأ ، بمعنى حامل القرآن الكريم ومفسّر كلياته .. وبالتالي فالمنهج - كلّ المنهج - موجودٌ في دلالات النصّ القرآني ، سواء كان ذلك في ظاهر الصّياغة اللغويّة أم في باطنها ..

.. إذاً .. لنبحث في القرآن الكريم عن حقيقة هذه المسألة الخلافية بين السنة والشيعه .. ولنبحث عن الكليّة القرآنيّة التي تتعلّق بها هذه المسألة ..

.. القرآن الكريم ترك جزئيات عقد النكاح من شهود وحيثيات القران مفتوحةً لتشمل كلّ الأعراف الطّيبية في كلّ زمان ومكان ، حينما تتوفّر موافقة الطرفين ورضاءهما .. وفي هذا توسيعٌ مرادٌ من الله سبحانه وتعالى ، ولو أراد الله تعالى خصوصيّة ضيقة في ذلك لبينها في كتابه الكريم ، وبالتالي فليس من الحكمة تضيق ما تركه الله تعالى واسعاً ..

.. وما بينه وأكّد عليه الله تعالى - في كتابه الكريم - هو مسألة الطلاق ، والتي وُضعت لها حدودٌ قاسية أعرضت عن دلالاتها الأمتة منذ نزول القرآن الكريم حتى الآن .. ولو تمّ الوقوف على حقيقة أحكام الطلاق في القرآن الكريم ، لما وقعت الأمّة في الاختلاف بالنسبة لهذه المسألة وغيرها من مسائل الزواج .. إنّ حدود الطلاق الصارمة في القرآن الكريم ، لا تُعطي مجالاً لأيّ عقد نكاح هدفه استغلال المرأة جنسيّاً لفترة محدّدة ثمّ رميها في الشارع ..

.. فلو طبق حكم الطلاق في القرآن الكريم ، لما بقي لزواج المتعة عند الشيعة ، ولزواج المسيار وغيره عند السنة ، أي وجود أو معنى من المعاني الخلافية ، ولتوحدت الأمة - في هذه المسألة - ولما بقي لخلافها معنى ..

.. المرأة المطلقة في القرآن الكريم لا تنتهي علاقتها - كإنسانة - مع زوجها بمجرد وقوع الطلاق ، فهي تبقى في بيتها طيلة فترة العدة ، وتقدم لها كل الحاجات كما كانت تقدم قبل وقوع الطلاق .. ولا يجوز إرجاع الحالة الزوجية بين الزوج وزوجته المطلقة إلا بانتهاء العدة ، أي أن العدة يدفع ثمنها - من الحرمان - الرجل والمرأة على حد سواء ..

يقول تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُعَدِّدْ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) (الطلاق : ١ - ٢)

.. وقد بينت في كتاب المعجزة الكبرى (حوار أكثر من جريء) كيف أن قولاً به

تعالى (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) يعني استمرار حيثيات الطلاق من امتناع عن المعاشرة إلى نهاية العدة ، وبينت كيف أن كلمة (بَعْدَ) في قوله تعالى (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) تشير إلى أن الأمر الذي يريد الله تعالى إحداثه هو بعد العدة وليس خلالها .. كما بينت أن كلمة (فَإِذَا) في قوله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) تُؤَكِّدُ بِلَوْغِ جَمِيعِ الْمَطْلَقَاتِ وَدُونَ أَيِّ اسْتِثْنَاءٍ لِلْأَجْلِ الَّذِي هُوَ نَهَايَةُ الْعِدَّةِ لِلْمَرْأَةِ غَيْرِ الْحَامِلِ ، وَبَيَّنْتُ - بِشَكْلِ مُفْصَّلٍ - كَيْفَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ اِحْتِمَالٌ لِعُودَةِ بَعْضِ الْمَطْلَقَاتِ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ قَبْلَ بِلَوْغِ هَذَا الْأَجْلِ لَوُرِدَتْ كَلِمَةُ (فَاِذَا) دُونَ كَلِمَةِ (فَاِذَا) ..

.. وَبَيَّنْتُ أَيْضاً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَاطَبُ جَمِيعَ الْمَطْلَقَاتِ وَدُونَ أَيِّ اسْتِثْنَاءٍ بِالتَّرْبِصِ عَنِ أَزْوَاجِهِنَّ طَيِّبَةً فِتْرَةَ الْعِدَّةِ ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة : ٢٢٨) ، فَهِنَّ - فِي فِتْرَةِ الْعِدَّةِ تِلْكَ - فِي بَيُوتِهِنَّ عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَبِالتَّالِي يُطَلَبُ مِنَ الزَّوْجَةِ الْمَطْلُوقَةِ أَنْ تَتَرَبَّصَ عَنْ زَوْجِهَا ، أَيِ الْاِمْتِنَاعِ عَنِ الْمَعَاشِرَةِ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى نَهَايَةِ الْعِدَّةِ .. وَبَرَهَنْتُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ بِبِرْهَانٍ عَدَدِيِّ لَا يَعْرِفُ الْكُذْبَ وَالْخِدَاعَ .. وَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَيْسَ مُبَاحاً دُونَ شُرُوطٍ ، أَوَّلُهَا ، فَالْجُمْلَةُ الْوَحِيدَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي تُبِيحُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ (وَبِالتَّالِي الْاِقْتِرَانُ مَعَ زَوْجَةٍ أُخْرَى بِعَقْدِ نِكَاحٍ) نَرَاهَا جُمْلَةً جَوَابٍ شَرْطٍ ، لِأَيِّ بَعْدَ ذَلِكَ شَرْطٌ آخَرٌ هُوَ الْعَدْلُ .. يَقُولُ تَعَالَى :

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) (النساء : ٣)

.. فَالْحُكْمُ الَّذِي تَحْمَلُهُ الْعِبَارَةُ الْقُرْآنِيَّةُ (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ) ، لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَحَقُّقِ دَلَالَاتِ الْجُمْلَةِ (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) .. وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ بِشَكْلِ مُفْصَّلٍ فِي كِتَابِ الْمَعْجِزَةِ الْكُبْرَى (حِوَارٌ أَكْثَرُ مِنْ جَرِيءٍ) ، وَكَيْفَ أَنَّ الزَّوْجَةَ الثَّانِيَةَ لَا تَكُونُ مُبَاحَةً إِلَّا كَحَلِّ لِمَشْكَلَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ

من النساء الفاضلات اللاتي فاهنّ قطار الزواج ، وهنّ اللاتي يصفهنّ الله تعالى في كتابه الكريم بالعبارة (يَتَامَى النِّسَاءِ) في الصورة القرآنية : (وَيَسْتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ يُنكِحَهُنَّ) (النساء : ١٢٧) ..

.. وإما أن تكون الزوجة الثانيةً أمّاً لأيتام ، بحيث يكون الزواج منها حلاً لمشكلة اجتماعية ومن أجل تربية هؤلاء الأيتام وأمهم معهم .. ففي النتيجة ، الزوجة الثانية تكون حلاً لمشكلة اجتماعية ..

.. ويبين القرآن الكريم أن الزوجة - مهما كانت - هي زوجة ، لها كلّ الحقوق من ميراث وغيره ، وأنّ لها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ، يقول تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة : ٢٢٨) .. فالمرأة شريكة الرجل ، وليست مجرد وعاء يُفرغ فيه الرجل شهوته .. فهي طرفٌ موازٌ تماماً للرجل في عقد النكاح ، ولا علاقة للقرآن الكريم بالموروثات التاريخية المتخلفة وبالاعراف السائدة التي تُحسبُ على الدين ، والدين بريءٌ منها ..

.. وفق هذه المفاهيم القرآنية الواضحة والبيّنة والتي تضع حدوداً صريحة ماردة على الطلاق ، وقيوداً صارمة في تعدد الزوجات ، ولا تضع المرأة أبداً في درجة أقلّ من الرجل ، لا يبقى لمفهوم الزواج الذي هدفه - فقط - التمتع الجنسي بالمرأة دون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المرأة ، كزواج المتعة وغيره ، لا يبقى له أي معنى ، فالانفكاك من عقد النكاح لا يكون بمجرد الانتهاء من التمتع الجنسي بالمرأة ، ولا تُوجد - في القرآن الكريم - امرأة ترتبط مع رجل بعقد نكاح دون أن ترث ، أو أن تفقد شيئاً من حقوقها ..

.. وفوق كل ذلك فإن الأخلاق والقيم ومخافة الله تعالى ، هي الضابط الأكبر في هذه المسألة وغيرها .. فالذي يتزوج زواجاً عادياً ويطلق زوجته بعد يوم أو يومين أو شهر ، ماذا يفعل له الفقه الموروث ؟!!! .. هل إساءته أقل من إساءة الذي تزوج زواج متعة أو غيره من أنواع الزواج التي تطلع علينا كل حين ؟!!! .. إنها النتيجة ذاتها ، وربما أسوأ .. فالمسألة مسألة أخلاق وقيم لا معنى للدين - في قلب الإنسان - دون الالتزام بها ..

.. لذلك فالزواج مبني على المحبة والتفاهم والرضا ، وفوق كل ذلك على مخافة الله تعالى ، ومع ذلك لا يكون الانفكاك بين الزوج والزوجة بمجرد لفظ كلمة الطلاق ، وللزوجة من الحقوق - في القرآن الكريم - ما يجعل منها شريكاً كاملاً للرجل .. وكل الروايات التي تبيح زواج المتعة ، والتي تحرمها .. كلها روايات تاريخية لا ترقى إلى مستوى النص القرآني ، حتى لو كانت كلها صحيحة ..

فهذه الروايات كلها - كما نرى - إضافة إلى كونها متناقضة ، لا يوجد في كتاب الله تعالى ما يشير إليها مجرد إشارة ، وهي مبنية على أساس تاريخي . يُصور أحكام المنهج على أنها مجرد جمع تاريخي لجزئيات تاريخية ، أتت من خلال أمزجة ما ينسب إلى رجالات التاريخ ، دون أي معايير حقيقية على كتاب الله تعالى ..

والله تعالى وليّ التوفيق

المهندس عدنان الرفاعي